

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة و فصلان : حكم ما لو كانت أم وبنت فأسلم وأسلمتا الخ .

مسألة : قال : وإن كانتا أما وبنتا فأسلم وأسلمتا معا قبل الدخول فسد نكاح الأم وإن كان دخل بالأم فسد نكاحهما .

الكلام في هذه المسألة في فصلين : .

الفصل الأول : إذا كان إسلامهم جميعا قبل الدخول فإنه يفسد نكاح الأم ويثبت نكاح البنت وهذا أحد قولي الشافعي واختيار المزني وقال في الآخر يختار أيهما شاء لأن عقد الشرك إنما يثبت له حكم الصحة إذا انضم إليه الاختيار فإذا اختار الأم فكأنه لم يعقد على البنت . ولنا قول الله تعالى : { وأمهات نسائكم } وهذه أم زوجته فتدخل في عموم الآية ولأنها أم زوجته فتحرم عليه كما لو طلق ابنتها في حال شريكه ولأنه لو تزوج البنت وحدها ثم طلقها حرمت عليه أمها إذا أسلم فإذا لم يطلقها وتمسك بنكاحها أولى وقولهم إنما يصح العقد بانضمام الاختيار إليه غير صحيح فإن أنكحة الكفار صحيحة ثبت لها أحكام الصحة وكذلك لو انفردت كان نكاحها صحيحا لازما من غير اختيار ولهذا فوض إليه الاختيار ههنا ولا يصح أن يختار من ليس بنكاحها صحيحا وإنما اختصت الأم بفساد نكاحها لأنها تحرم بمجرد العقد على ابنتها على التأبيد فلم يمكن اختيارها والبنت لا تحرم قبل الدخول بأمرها فتعين النكاح فيها بخلاف الأختين .

الفصل الثاني : إذا دخل بهما حرمت على التأبيد الأم لأنها أم زوجته والبنت لأنها ربيبتها من زوجته التي دخل بها قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من محفظ عنه من أهل العلم وهذا قول الحسن و عمر بن عبد العزيز و قتادة و مالك وأهل الحجاز و الثوري و أهل العراق و الشافعي ومن تبعهم وإن دخل بالأم وحدها فكذلك أن البنت تكون ربيبتها مدخولا بأمرها والأم حرمت بمجرد العقد على ابنتها وإن دخل بالبنت وحدها ثبت نكاحها وفسد نكاح أمها كما لو لم يدخل بها ولو لم تسلم معه إلا احدهما كان الحكم كما لو أسلمتا معه معا فإن كانت المسلمة هي الأم فهي محرمة عليه على كل حال وإن كانت البنت ولم يكن دخل بأمرها ثبت نكاحها وإن كان دخل بأمرها فهي محرمة على التأبيد ولو أسلم وله جاريتان إحداها أم الأخرى وقد وطئهما جميعا حرمتا عليه على التأبيد وإن كان قد وطئ احدهما حرمت الأخرى على التأبيد ولم تحرم الموطوءة وإن كان لم يطأ واحدة فله وطء أيتها شاء فإذا وطئها حرمت الأخرى على التأبيد والله أعلم